كاميرات القيادة (الداش كام) وأثرها في انتفاء الخلوة
دراسة فقهية مقاصدية

د. محمد بن مقبل بن ناصر المقبل
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

كاميرات القيادة (الداش كام) وأثرها في انتفاء الخلوة دراسة فقهية مقاصدية

د. محمد بن مقبل بن ناصر المقبل

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

تاريخ تقديم البحث: ٢٢/ ٧/ ١٤٤٦هـ تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٨/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تداخل المستجدات التقنية مع حياة الإنسان على نحو مؤثر، حتى إنها بعضها بلغ حداً يتطلب دراسة فقهية لما لها من علاقة ببعض الأحكام الشرعية، ومن ذلك علاقة كاميرات القيادة بانتفاء الخلوة. وقد حرص الباحث على استيعاب الأقوال في المسألة، وتتبع الأقوال والآراء وتوجيهها وذلك لبيان المقاصد الشرعية المرعية من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وتحديد موقف الفقهاء من خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه في السيارة، وبيان أثر وجود كاميرات القيادة (الداش كام) في حكم الخلوة، وذلك في مباحث ثلاثة، وخلص الباحث إلى طائفة من النتائج أبرزها: التنويه إلى تنوع صور الخلوة ومن ثم تنوع أحكامها، وبيان فائدة (الداش كام) بشأن المراقبة والحماية، وأنه من الوسائط الرقمية المعتمد في نظام الإثبات، مع التنبيه إلى وجاهة الآراء الفقهية في هذه المسألة من حيث بقاء الخلوة أو انتفائها، الأمر الذي يعني إعمال مقصد صيانة المرأة ووضع ضوابط من باب التحوط، مثل: التشغيل الدائم للداش كام، والرؤية الواضحة لمن بداخل السيارة، وأن لا يُعرف السائق بالفسق، وإمكانية التدخل المباشر لحماية المرأة عند الحاجة.

الكلمات المفتاحية: داش كام، كاميرات القيادة، الخلوة، المحرم.

Dashboard camera and their elimination of Khalwa
An objective jurisprudential study

Dr. . Muhammad bin Muqbil bin Nasser Al-Muqbel
Department Islamic Studies - Faculty Education in Al-Kharj
Prince Sattam bin Abdulaziz University

Abstract:
Technological advancements have significantly influenced human life, to the extent that some of them necessitate jurisprudential study due to their connection with certain Islamic rulings. One such issue is the impact of dashboard cameras (dash cams) on the concept of khalwah (seclusion). This study aims to examine scholarly opinions on the matter, trace different perspectives, and analyze them in light of the Islamic legal objectives behind the prohibition of seclusion with a non-mahram woman. It also seeks to determine the stance of jurists regarding a man being alone with a non-mahram woman in a vehicle and to assess how the presence of dash cams influences the ruling on such situations.

The research consists of three main sections and concludes with several key findings, the most notable of which include: recognizing the varied forms of khalwah and their corresponding rulings, highlighting the benefits of dash cams for monitoring and protection, and establishing that they are an accepted form of digital evidence in the judicial system. Additionally, the study underscores the validity of different jurisprudential views regarding whether khalwah is negated or still applicable in this context. Accordingly, it recommends applying precautionary measures to uphold the Islamic intent of safeguarding women, such as ensuring the continuous operation of the dash cam, maintaining clear visibility inside the vehicle, avoiding employment of drivers known for misconduct, and ensuring the ability to intervene if necessary for the protection of women.

key words: Dash Cam, Driving Cameras, Khalwah, Mahram

مقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد..

فتتنوع المسائل التي يحتاج المسلم إلى معرفة حكمها الشرعي، تبعاً لاختلاف الأحوال والبيئات، وجاء التطور التكنولوجي ليضيف مسائل أخرى تمس قضايا مهمة للمسلم، ولاسيما قضايا المرأة التي بُنيت في الشريعة على أساس الحفظ والستر والعفاف، ومن ذلك قضية الخلوة وما طرأ عليها من مستجدات نتيجة التطور التقني من جانب، والاحتياجات الطارئة من جانب آخر، فكثير من النساء في وقتنا المعاصر يحتجن إلى ركوب السيارة مع سائق أجنبي عنها، بل وللضرورة في بعض الأحيان.

وصاحب تلك الاحتياجات؛ اختراع وسائل وأجهزة من شأنها تحقيق الأمن للإنسان عموماً، وللمرأة على وجه الخصوص، وتسهم في تجنيبها الكثير من حوادث الاعتداء أو الإيذاء، ومن أواخر ما تم التوصل إليه وتطويره (كاميرات القيادة) أو ما يعرف بـ (الداش كام)، وهو جهاز يسمح بمراقبة مسار السيارات، ويقدم بثاً حياً ومصوراً للراكبين بداخل تلك السيارات، ومن هنا طرأت مسألة مدى تأثير وجود هذا الجهاز على (الخلوة)، الأمر الذي استدعى الباحث للنظر فيها تحت عنوان: " كاميرات القيادة وأثرها في انتفاء الخلوة دراسة فقهية مقاصدية"، تصويراً

للمسألة، وعرضًا لها على الأدلة والقواعد ذات الصلة بها، ثم التوصل إلى الحكم فيها.

ومثل هذه المسائل لا تخلو من صعوبات تواجه الباحث حين التصدي لها، إذْ إنها تتطلب جمعاً للأدلة التي يستنتج منها الحكم، وتقصياً للقواعد الضابطة لبناء الحكم الفقهي فيها، وكذا التعرف على الصور المشابهة التي يمكن التخريج عليها، وهي مبثوثة في كتب الفقه، ويستلزم لم شتاتها وقتاً وجهداً وانتباهاً مصحوباً بالنظرة المقاصدية التي تساعد على فهم ما أورده الفقهاء المتقدمون وتلمس أوجه الشبه، ثم القياس عليها.

المشكلة البحثية:

في وقتنا الحاضر تكثُر المُستجِدَّاتُ التي تتطلَّب الدِّراسةَ لمعرفة حُكمها الشَّرعي أو تأثيرِها على الأحكام الأخرى، ومِن هذه المستجِدَّات مسألةُ كاميرات القيادة (الداش كام)؛ وهي مِن الأجهزة التي عَمَّ استخدامُها لأجْل تحقيق جانبٍ مِن الضَّبط والأمن، ولكنْ يَرِدُ تساؤلٌ رئيس هو: ما أثر كاميرات القيادة (الداش كام) في مسألة الخلوة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها في السيارة؟ ويتفرع عنه تساؤلات أخرى أبرزها:

- كيف تعمل كاميرات القيادة (الداش كام)؟ وما إمكاناتها؟
- ما المقاصد الشرعية المرعية من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؟

- ما النظائر الفقهية لهذه النازلة؟
- ما موقف العلماء المعاصرين من خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه في السيارة؟

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف العلمية، ومن أهمها:

١- بيان المقاصد الشرعية المرعية من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

٢- تحديد موقف الفقهاء من خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه في السيارة.

٣- بيان أثر وجود كاميرات القيادة (الداش كام) في حكم الخلوة.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمُن أهميَّةُ البحث في الآتي:

١- التساؤل عن مدى تحقق انتفاء الخلوة بوجود كاميرات القيادة (الداش كام).

٢- اتِّصال المسألة بالمُستَجِدَّات المعاصرة التي تتطلَّب دراسةً وتأصيلًا.

٣-رغبة الباحث في استقراءِ فتاوى العلماء في مسألة البحث، والموازنة بينها، والتَّوصُّلِ إلى الحُكم الذي يراه صحيحًا.

٤- السَّعْي لإثراء المكتبة الفقهية ببحثٍ يدرُس مسائلَ يحتاج إليها النَّاسُ في الوقت الرَّاهن.

وأمَّا سببُ اختياره فناشئٌ عن سؤال بادرني به أحد الزملاء بشأن هذه المسألة، ولا يخفى أن الإجابة عنها تستلزم جمعاً للمعطيات اللازمة للدراسة، ثم الوصول إلى الرأي المختار فيها، وأتطلع إلى تحقيق ذلك من خلال هذا البحث بعون الله تعالى.

الدراسات السابقة:

ثَمّة العديد من الدراسات السابقة تناولت موضوع الخلوة والمسائل المتعلقة بها، ومما وقفت عليه منها:

١. الخلوة بالأجنبية تأصيل ومعاصرة، للدكتور محمد بن عبدالله الطيار، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (١٢٠) لعام ١٤٤٤هـ. وقد تكلم فيه عن حقيقة الخلوة المحرمة وصفتها، وحكم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والحكم في المسائل المستجدة المتعلقة بالخلوة مثل: حكم الخلوة في السيارة، وحكمها في مصاعد الأبنية الكهربائية، وحكم الخلوة الإلكترونية.

ولحظت تقاطعاً مع بحثي عند تناوله لمسألة أثر وجود التسجيل الصوتي والمرئي على حكم الخلوة، وقد أوردها في ثلاث صفحات، وقسمها إلى حالات وصور مختلفة وناقشها جميعاً وتوصل إلى حكم لكل حالة، ومع أنه بذل جهداً جيداً، إلا أن المسألة لم تأخذ حقها من الدراسة والبحث، وتحتاج مزيدًا من الاستدلال والنظر، واعتباراً للقواعد العامة في الشريعة ومقاصدها، ومعرفة النظائر الفقهية لهذه النازلة، وبخاصة موضوع الداش

كام وأثره في انتفاء الخلوة وما اشتمل عليه من عرض للآراء والاستدلالات والمناقشات، وهو ما أرجو أني قمت به –والحمد لله– في هذا البحث.

٢. الأحكامُ الفقهية للمُحادَثة الإلكترونية والخَلْوة المعنوية بين الرَّجل والمرأة الأجنبية، د. محمد مُطلَق عسَّاف. وقد اشتملت الدِّراسةُ على الطُّرقِ الثَّلاث المعتادة في التَّواصُل؛ وهي المُحادَثةُ الصَّوتية، والمُحادَثةُ المرئيَّة، والمكاتَباتُ.

ويبدو الفرقُ جليًّا بين هذا البحث والِّدراسة التي أتقدَّم بها من جهة الموضوع؛ فبحثي يركِّز على قضية أثر وجود كاميرات القيادة (الداش كام) في انتفاء الخلوة، وهو الأمرُ الذي لم يتطرَّق له الدُّكتورُ محمد عسَّاف في بحثه.

٣. رسالةُ ماجستير لعمر جميل ثابت بعنوان: "أحكامُ الخَلْوة وآثارها في الفقه الإسلامي". وكما هو واضحٌ مِن العنوان فقد انصبَّ جُهدُ الباحث على مسألة الخَلْوة تصويرًا واستدلالًا وترجيحًا، غيرَ أنَّه لم يَتعرَّض لمسألة كاميرات القيادة (الداش كام)، وهذا هو الفارقُ الرَّئيس بين الدِّراستَين.

٤. حكم الخلوة في غرف الدردشة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي في منظور السنة النبوية، لنورية محمود خلاف، منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. مجلد(١٢)، عدد(٤١٨).

وعلى وجه العموم؛ فإن هذه الأبحاث مع ما فيها من علم غزير إلا أنها لم تتناول أثر وجود كاميرات القيادة (الداش كام) في انتفاء الخلوة، إذ الموضوع لم يأخذ حقه الكافي من البحث والتمحيص، فهو بحاجة إلى دراسة متعمقة ومستقلة تجمع شتاته في بحث علمي، وهو ما أبتغيه في هذا البحث بعون الله تعالى.

منهج البحث:

يتطلَّب البحثُ إعمالَ المنهج الاستنباطي الاستدلالي المقارن لتأصيل مسألة البحث: كاميرات القيادة (الداش كام)، مع استحضارِ القواعد العامة في الشريعة ومقاصدها، ومعرفة النظائر الفقهية لهذه النازلة والتخريج عليها، ثمَّ الخُلوصِ إلى الحُكم في المسألة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النَّحو الآتي:

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: المقاصد المرعية من تحريم الخلوة.

- المبحث الأول: خَلْوَة الرَّجل بالمرأة الأجنبية في السيارة.
- المبحث الثَّاني: أثر وجود كاميرات القيادة (الداش كام) في الخلوة بالمرأة.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، وأن يوفقنا إلى ما يرضيه من القول والعمل.

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: مفهوم الخلوة:

(الخلوة) في اللغة: مشتقة من الفعل (خلا)، وهو «أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء»[1]، ويدل على: الانفراد، والستر، والاختفاء، والفراغ، والماضي، والمكان الذي لا شيء فيه، واجتماع شخص بآخر وانفرادهما عن الآخرين، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤]، كما يطلق على المرأة التي لا زوج لها، يقال: امرأة خالية، ونساء خاليات[2].

ومن المعاني كذلك: السخرية، والمخادعة، والترك[3].

وأقرب معاني (الخلوة) إلى البحث هو الانفراد، وهو المعنى الأصل الذي نبه إليه ابن فارس.

الخلوة في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء لفظ الخلوة في أبواب متعددة؛ فذكرت الخلوة في باب العبادات، والخلوة في باب المعاملات، والخلوة في باب النكاح، والخلوة في باب الحدود، ولكل سياق صورته وحكمه الخاص به[1]

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٠٤) مادة خلو

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٠٤)

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٣٧-٢٣٩) مادة خلو

وما يتصل بموضوع البحث هو خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه؛ فجاء في تعريف الخلوة المحرمة؛ هي: (وجود امرأة مع رجل أجنبي عنها خاليين في مكان يحتجبان فيه، ولا يسمع كلامهما، ولا تؤمن فيه الريبة)[٢].

ثانياً: المرأة الأجنبية:

الأجنبي في اللغة مشتق من كلمة (جنب) وقد نص ابن فارس على أصلين لهذه الكلمة هما: الناحية، والابتعاد[٣]، والمدقق فيهما يجد أن البعد حاصل حتى في (الناحية) وإن كان يسيراً، ويقرب منهما معنى: الاعتزال، والغريب. ولكلمة الجنب معان لغوية أخرى بعيدة عن مقاصد البحث هي: شق الإنسان، والقُرب، والطرف من الوادي أو الجيش، والانقياد[٤]، ونحوها.

---

(١) يلحظ في بعض التعريفات النص على الخلوة بين الزوجين، كما في الفتح الرباني، للشوكاني (٦/٢٧٨٥) وقد ضربت صفحاً عنها؛ لأنها غير مرادة هنا. فالخلوة المنهي عنها شيء مختلف عن اختلاء الزوج بزوجته، ذلك أن الخلوة بين الزوجين ليست محرمة، وإنما تنبني عليها أحكام " كالمهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في مدة العدة ". فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ٣٦١). وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٨/ ٢٦٩). وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٢٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٨٣) مادة جنب.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٢٧٥-٢٧٧) مادة جنب.

و(المرأة الأجنبية) في اصطلاح الفقهاء هي: التي ليست بزوجة ولا من محارم الرجل[١].

ثالثاً: كاميرات (الداش كام Dashcam)

يتكون الاسم الإنجليزي من كلمتين هما: داش، ومعناها الحرفي: (طبلون السيارة)[٢]، والأجود منه أن يقال: القيادة[٣].

والثاني: (كام) وهو اختصار لكلمة (كاميرا) وتتحدث المعاجم عن أصلها الإيطالي، الذي استخدم للدلالة على مقصورة القيادة في السفينة، ومن بعدها مقصورة القيادة في الطائرات[٤].

وبالنظر إلى الاسمين معاً نعرف أن المراد به هو:(جهاز التصوير المستخدم داخل السيارات)، والذي يوضع تارة في مقدمتها، وتارة عند الكرسي الخلفي، وفي بادئ الأمر كان الغرض منه التعرف على الطريق، وحماية السيارة من السرقة، وتحديد من عليه الخطأ في حادث السير، ثم

---

(١) ينظر: حاشيتا قلوبي وعميرة (٣/٢٠٩) ولعل عبارة الكاساني تفيد هذا المعنى حيث قال: "أجنبية عنه لعدم القرابة بينهما". بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٤٩). ومحرم المرأة هو: زوجها أو من حرم عليه نكاحها لحرمته على التأبيد بنسب أو رضاع، أوصهرية ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٥٢٣). مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٦٧) المغني(٥/ ٣٢).

(٢) وهو الذي يكون في مقدمة السيارة تحت الزجاج الأمامي أمامه المقود.

(٣) ينظر: مقالة ما هو الداش كام، مقالة لشركة داش كام السعودية، منشورة على الرابط https://dashcamksa.com/p/onXG.

(٤) ينظر: معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية (٥/١٦١) مادة (قمر).

تطور استخدام (الداش كام) تقنياً، وصار يستخدم عن بعد، ولأغراض أوسع بكثير[١]من أبرزها: حماية الراكب في السيارة ، وغالباً ما تستخدم الـ (داش كام بثلاث كاميرات) لأنها تقدم صورة متكاملة وواضحة عن السيارة بالنهار والليل، ويمكن متابعتها على نحو مباشر عن طريق الأجهزة الذكية، مع إمكانية حفظ مقاطع التصوير القصيرة منها والطويلة. وفيه زيادة على ذلك خاصية (التتبع) فالمتابع للكاميرات يعرف موقع السيارة واتجاهاتها والطرق التي تسير فيها[٢].

وكاميرات (الداش كام) التي هي محل الدراسة في هذا البحث تتكون من جهاز تصوير مع شريحة إلكترونية، وترتبط بجهاز أو أكثر بحيث يمكن مراقبة السيارة ورؤية مَن بداخلها وسماع كلامهم مِن قبل شخص أو أكثر.

(١) ينظر: كاميرات داش- الشاهد غير المتحيز، لكارتيك ماني، بحث منشور في مجلة Journal of Emerginf Technologies ank Innovative Research (JETIR)، الصادرة في نوفمبر ٢٠٢٢، مجلد ٩، العدد ١١ ص ١

(٢) ينظر: مقالة ما هو الداش كام، مقالة لشركة داش كام السعوية.

المطلب الثاني: المقاصد المرعية من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية:

جاءت شريعة الإسلام بخيري الدنيا والآخرة، وأمرت بما يكفل سلامة الأنساب والأعراض والمجتمعات، ومما حكمت به: تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، ولهذا التحريم مقاصد عديدة، أبرزها:

أولاً: قطع دواعي الفتنة بين الرجال والنساء:

فالرجل بطبعه يميل إلى المرأة غريزياً، وكذلك المرأة تميل بطبعها إلى الرجل، وحينما يكونان ظاهرين للعيان أمام الناس؛ فإن تلك النوازع الغريزية تُضْبط حياءً أو خوفاً من المجتمع أو خشية القانون السائد، أما حال الاستتار والخلوة فإن ذلك يذكي تلك البواعث الغريزية ويحركها لزوال الموانع الاجتماعية والقانونية؛ فمن البدهي أن يأتي التحريم ليقطع دواعي افتتان الرجل بالمرأة أو العكس وينظم اللقاء بينهما تنظيماً شرعياً يتجلى في وجود المحرم أو البروز في الأماكن التي لا ريبة فيها.

ومن دلائل ضعف الإنسان أمام النساء قوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] قال طاوس-رحمه الله-:" في أمور النساء ، ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء"(١). وإن كانت دلالة كلمة الضعف أشمل من ذلك، إلا أن تحققه في باب شهوة النساء أبين ما يكون.

(١) تفسير الطبري (٦/ ٦٢٥).

فحالة الضعف أمام الشهوات تمكن الشيطان من الإغراء والوسوسة للرجل والمرأة على حدٍ سواء، مع تزيين الفاحشة، يقول المناوي-رحمه الله-:" (إلا كان الشيطان ثالثهما)[1] بالوسوسة، وتهييج الشهوة، ورفع الحياء، وتسويل المعصية، حتى يجمع بينهما بالجماع، أو فيما دونه من مقدماته التي توشك أن توقع فيه"[2] .

وقد لحظ العلماء من هذه الأدلة وغيرها مقصد سد ذريعة الافتتان بين الرجل والمرأة، فأعملوه في كل الحالات التي توجد فيها الخلوة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:" وكذلك شُرِع في الشرِّ والمعصية حسمُ مادته، وسدُّ ذريعته، ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة،... فنهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر"[3].

كما حذر العلماء من مآلات مخالفة الشريعة في هذا الباب، ومن أضرار التساهل في التعامل مع النساء الأجنبيات والاختلاء بهن، يقول ابن الجوزي-رحمه الله-: "ومِن التفريط القبيح الذي جر أصعب الجنايات على النفس: محادثةُ النساء الأجانب، والخلوة بهن، وقد كانت عادةً لجماعة من العرب، يَرَون أنَّ ذلك ليس بعار، ويثقون من أنفسهم

(١) يأتي تخريجه ص ١٤ حاشية رقم ٤.

(٢) فيض القدير (٣ / ٧٨).

(٣) السياسة الشرعية (ص١٨٧ م). وينظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٥).

بالامتناع من الزنا، ويقنعون بالنظر والمحادثة، وتلك الأشياء تعمل في الباطن وهم في غفلة عن ذلك، إلى أن هلكوا، وهذا هو الذي جنى على مجنون ليلى وغيره، ما أخرجهم به إلى الجنون والهلاك.

وكان غلطهم من وجهين:

أحدهما: مخالفة الشرع الذي نهى عن النظر والخلوة.

والثاني : تعريض الطبع لما قد جُبل على الميل إليه، ثم معاناة كفه عن ذلك، فالطبع يغلب، فإن غَلب وقعت المعاصي، وإن غُلب حصل التلف بمنع العطشان عن تناول الماء"[1] .

وقد أكد أبو زرعة العراقي على هذا المقصد فقال:" والمعنى في تحريم الخلوة بالأجنبية أنه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان"[2].

فالخلوة بالأجنبية ذريعة إلى الفاحشة، وموطن حضور الشيطان وتزيينه لها.

(١) ذم الهوى (ص/٥٨٢) وقال السرخسي-رحمه الله-: " وبتفرد النساء يزداد معنى خوف الفتنة". المبسوط (١/ ١٦٦).

(٢)طرح التثريب (٧/ ٤١).

ثانياً: صيانة الأعراض والبعد عن مواطن الشك والريب:

(حفظ الأعراض) أحد المقاصد الشرعية الكبرى، وقد اعتنى الفقهاء بتأصيل هذا المقصد وبيان التدابير الشرعية المحققة له، اعتماداً على نصوص الكتاب والسنة التي دلت على أهمية صيانة الأعراض، والخلوة بالمرأة الأجنبية من مواطن الريبة التي تستدعي الطعن في الأعراض، ولذا حرمتها الشريعة، يقول الخطابي-رحمه الله- بعد شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" على رسلكما؛ إنها صفية[1]": "فيه من العلم: استحباب أن يتحرز الإنسان من كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب، وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب" [2]، واستدل القرطبي لهذا بقوله تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣] فقال-رحمه الله-: "قوله تعالى: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)؛ يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٤)،رقم(٣٢٨١). عن صفية ابنة حيي-رضي الله عنها-.

(٢) معالم السنن للخطابي (٤/ ١٣٤).

ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته"[1].

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٢٨). وقال زرّوق-رحمه الله-: "الخلوة بغير ذي محرم حرام؛ لما تدعو له من المكروه أو التهمة به". شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٥٤).

المبحث الأول: خَلْوَة الرَّجل بالمرأة الأجنبية في السيارة.

المطلب الأول: صورة المسألة:

ركوب المرأة لوحدها مع رجل أجنبي عنها في سيارةٍ يرى ما بداخلها عن طريق النوافذ، وتسير وسط المدينة وفي الطرق المليئة بالسيارات والمارّة، فهذه الصورة محل نظر عند العلماء المعاصرين، من حيث هي خلوة محرمة أم لا؟

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين أهل العلم في أن خلوة المرأة بالرجل الأجنبي عنها محرمة، وحُكي هذا الإجماع عن طائفة من أهل العلم، قال القرطبي-رحمه الله-:" وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات، وعلى كل الحالات"(١). وقال النووي-رحمه الله-: " وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فحرام باتفاق العلماء"(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب، وخلوهم بهن، ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن: فهذا حرام باتفاق المسلمين" (٣)وقال ابن حجر-رحمه الله-: "منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع" (٤). والإجماع هنا يتجه إلى أصل الخلوة.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥٠٠).

(٢) المجموع (٩/١٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى(١١/ ٥٠٥).

(٤) فتح الباري (٤/ ٩٤).

– لا خلاف بين أهل العلم في جواز الخلوة بالمرأة الأجنبية في حال الضرورة [١].

– لا خلاف بين أهل العلم المعاصرين في أن ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها في سيارة بلا نوافذ، أو بنوافذ مغطاة بما يمنع رؤيتهما يعد خلوة محرمة، وهي مسألة خارجة عن محل النزاع[٢].

ولكن يبقى النظر في مسألة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه في سيارة مكشوفة النوافذ في طريق مأهول بالسيارات والمارة هل يلحق بالخلوة المحرمة أم لا؟

وسبب اختلافهم هو تحقيق المناط في هذه المسألة، هل العلة في الخلوة المحرمة متحققة في هذه الصورة أو لا.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم ركوب المرأة في الحضر[٣] لوحدها في السيارة مع رجل أجنبي، على قولين:

---

(١) كالإسعاف في الحوادث أو وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك من حالات الضرورة. حكى الاتفاق على ذلك النووي في المجموع (٤/ ٢٧٩). وينظر: بدائع الصنائع(٥ / ١٢٥)،مواهب الجليل (٢/ ٥٢٦). المغني(٦ / ٥٥٣).

(٢) الناظر في فتاوى العلماء المعاصرين يلحظ أن رأيهم بأن الركوب لا يعد خلوة ليس على إطلاقه، بل له ضوابط ومحترزات، وسيتم بيانه عند عرض الأدلة.

(٣) الخلوة المقصودة بالبحث هي الخلوة بالمرأة الأجنبية في الحضر دون السفر.

القول الأول: أنها خلوة محرمة، وهذا هو نص فتوى اللجنة الدائمة [١] ، وبه صدرت فتوى كبار العلماء: كابن إبراهيم[٢]، وابن باز[٣] وابن عثيمين[٤] رحمهم الله، وغيرهم[٥].

القول الثاني: أنها ليست خلوة محرمة، وبه أفتى بعض المشايخ المعاصرين كالشيخ الألباني –رحمه الله– [٦]، والشيخ عبدالله المنيع[٧]،وهو رأي بعض طلبة العلم[١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة(١٧/٥٧-٥٩)،الفتوى رقم: (٢٠٩١٤)، والفتوى رقم: (١٠٣٨٨).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم(١٠/٥٢-٥٣). قال-رحمه الله-:" ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها، ... وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه؛ لأنه يتمنكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد، طوعاً منها أو كرهاً. ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة".

(٣) موقع الشيخ ابن باز الإلكتروني قال-رحمه الله-:" لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها وليس معهما غيرهما؛ لأن هذا في حكم الخلوة".

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين(١٩/١٢٩-١٣٠). قال-رحمه الله-:"وأما ركوبها مع السائق وحدها فهذا محرم، لأنه لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل غير محرم لها في السيارة،....والحاصل أن ما يفعله بعض الناس من ركوب المرأة وحدها مع السائق حرام ولا يحل، فلا يحل للمرأة أن تركب وحدها مع السائق؛ لأنها في خلوة مع الرجل. يقول بعض الناس: إن هذا ليس بخلوة؛ لأنها تمشي في السوق! فيقال: بل هو خلوة، بل وأعظم؛ لأن السيارات الآن تغلق زجاجها، فلو تكلم معها الرجل بكل كلام لم يسمعه أحد، ولأنه في الواقع خال بها في غرفة، لأن السيارة بمنزلة الغرفة".

(٥) موقع الشيخ صالح الفوزان الإلكتروني، رابط: https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/3065

(٦) قناة الشيخ على اليوتيوب، رابط: https://www.youtube.com/watch?v=bJA978rGMpQ

(٧) فتوى منشورة في صحيفة الرياض، العدد (١٥٦٦٧)، الثلاثاء ١٤٣٢/٦/١٤هـ. رابط: https://www.alriyadh.com/633398

المطلب الرابع: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة:

١-فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال مجاهد-رحمه الله-: "لا تخلو المرأة بالرجال"(٢). وعد القرطبي-رحمه الله- الخلوة من كبائر الذنوب ومن أفعال الجاهلية (٣).

٢-ومن السنة ما يأتي:

أ) قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»(٤)

ب) عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابِيَة(٥) فقال:" يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب

---

(١) منهم الشيخ سليمان الماجد والشيخ د. يوسف الشبيلي وفقهم الله وغيرهم ينظر: رده على سؤال في برنامج يستفتونك عن حكم ركوب المرأة وحدها مع سائق أجنبي داخل المدينة؟ وهل الخلوة منتفية؟ قناة البرنامج على اليوتيوب، رابط: https://www.youtube.com/watch?v=diV3cD9KGtg .

(٢) تفسير البغوي (٨/ ١٠١).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٧٤)، ونبه إلى أن الأمر " عام في جميع ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وينهى عنه".

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة(٧ / ٣٧)،رقم(٥٢٣٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢) ورقم(١٣٤١).

(٥) الجابية سابقاً قرية من أعمال دمشق، وهي الآن حي من أحياء دمشق. ينظر: معجم البلدان(٩١/٢).

حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان..." [(١)].

ت) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[(٢)]

ث) وقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[(٣)].

ووجه استدلالهم بهذه الأدلة:

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٥)،رقم(٢١٦٥). وقال:" هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم". وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". المستدرك على الصحيحين (١/ ١٩٧).وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم(٢١٦٥). وينظر: نصب الراية (٤/ ٢٥٠).إرواء الغليل (٦/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٧/ ٨)،رقم(٥٠٩٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء. وبيان الفتنة بالنساء (٤/٢٠٩٧) ورقم(٢٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة(٧/٣٧)،رقم(٥٢٣٢). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها(٤/١٧١١) ورقم(٢١٧٢). قال الشنقيطي:" سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحمو الموت دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت. ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا". أضواء البيان (٦/ ٦٥٢).

- أن السيارة كالبيت الذي تتحقق فيه الخلوة، بل ركوب المرأة بغير محرم في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارجه، طوعا منها أو كرها[١].

ويناقش: بأن هنالك فارقاً بين البيت الذي تتحقق فيه الخلوة المحرمة والسيارة؛ ذلك أن السيارة مكشوفة للآخرين في الأصل، وبخاصة إذا كانت متوقفة، فلا يتحقق الاستتار المفضي إلى الريبة ووقوع المحظور.

وإمكانية ذهاب السائق بها حيث شاء؛ ليس مما يعلل به في الشريعة ولا اعتبار له في العرف، ومن ثمّ لا ينبني عليه حكم.

ويجاب عنه: بأن التعليل بذهاب السائق حيث شاء مناطه الريبة وحصول الفتنة، ولأجله قيل بالتحريم.

- **ومن النظر:**

أ) الخلوة لا يؤمن معها مواقعة المحظور[٢]،فإذا لم يكن معها زوج، ولا محرم لا يؤمن عليها؛ "إذ النساء لحم على وضم[٣] إلا ما ذب عنه". [١]

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم(١٠/٥٢-٥٣). ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٢١٥).

(٢) ينظر: المبدع (٦/ ٨٥).

(٣) الْوَضَمُ:" الْخَشَبَةُ أَوِ الْبَارِيَةُ الَّتِي يُوضَعُ عَلَيْهَا اللَّحْمُ، تَقيه مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الوَضَم: كلُّ مَا وَقَيْتَ بِهِ اللَّحْمَ مِنَ الْأَرْضِ. أَرَادَ أَنَّهُنّ فِي الضُّعف مثلُ ذَلِكَ اللَّحْمِ الَّذِي لَا يَمْتَنع عَلَى أحدٍ إِلَّا أَنْ يُذَبَّ عَنْهُ ويُدْفَعَ". النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٩).

والخلوة في السيارة مظنة حصول هذه المفسدة، إذ الخلوة المحرمة شرعاً ليست مقتصرة على " انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت، بعيدًا عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى، وتمكنا من المواعدة، فهو في حكم الخلوة الحسية بعيدًا عن أعين الناس"(٢).

ويناقش: بأنه ليس كل ما فيه مظنة مفسدة يمكن تحريمها، فما ذكر هنا يمكن حصوله بالمكالمات الهاتفية والمراسلات، وهما مما لا يمكن تحريمهما لأجل هذه العلة. كما أن العرف يقضي بأن السيارة في العادة ليست محل ريبة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣). قال القاضي عياض:" والمرأة فتنة ممنوع الانفراد بها لما جبلت عليه نفوس البشر من الشهوة فيهن، وسلط عليهم من الشيطان بواسطتهن، ولأنهن لحم على وضم إلا ما ذب عنه، وعورة مضطرة إلى صيانة وحفظ وذي غيرة يحميها ويصونها، وطبع الله في ذوي المحارم من الغيرة على محارمهن والذب عنهن ما يؤمن عليهن في السفر معهم ما يخشى". إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٤٨).

(٢) هذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في إجابتها على السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٨٤).

ويجاب عنه: بأن النظر في التحريم للخلوة ذاتها، وهنالك فارق بينها وبين المكالمات والمراسلات، فهذا فعل مختلف عن الخلوة، ولا يصح الاعتراض به عليها.

ب) السيارة كالمحمل[1] ، يمكن الوطء فيها، قال ابن مازة-رحمه الله- : "ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلاً أو نهاراً، فإن كان يقدر أن يطأها فهو خلوة"[2]، والوطء في السيارة أيسر منه في المحمل.

ت) إن كانت صورة الخلوة المحرمة غير متحققة في السيارة، فإن النظر المحرم بينهما متحقق، وهو وسيلة للوقوع في المحظور، وما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم كما هو متقرر في القواعد، قال القرافي-رحمه الله-: " الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام"[3].

ويناقش: بأن النظر المحرم يحصل في السيارة وغيرها، فلا يسوغ اعتباره علة لتحريم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي عنها في السيارة.

---

(١) نقل عن الإمام مالك: أنه " سئل عن المرأة تعادل الرجل في المحمل ليس بينهما محرم؟ فكره ذلك". المدونة (٣/ ٤٤٣). والْمَحْمِلُ: "بفتح الميم الأولى وكسر الثانية – أو على العكس- الهَوْدَجُ الكبير". المغرب في ترتيب المعرب (ص١٢٩). والمَحْمِلُ: بفتحٍ فسكونٍ فكسرٍ – والجمعُ المَحاملُ- الهَوْدَجُ، وهو مَرْكَبٌ يُركب عليه على البَعير". معجم لغة الفقهاء (ص٤١٤).

(٢) المحيط البرهاني (٣/ ١١٠)، وينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٥). "ولو خلا بها في حجلة أو قبة فأرخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة؛ لأن ذلك في معنى البيت". بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٣).

(٣) الفروق للقرافي (٣/ ١١١).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة منها:

١- الطرقات العامة لا تقع فيها الخلوة، والدليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه: "أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة! فقال: يا أم فلان، انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها "[(١)]. وقد جعله ابن هبيرة دليلاً على جواز الخلوة في الطريق العامة[(٢)]. والعلة في ذلك أن الرجل والمرأة لا يحتجبان، ورؤيتهما متحققة في الأصل، قال الهيتمي-رحمه الله-: " لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة؛ لأنه يدخله كل أحد. وإنما يتجه ذلك في مسجد مطروق ولا ينقطع طارقوه عادة، ومثله في ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك، بخلاف ما ليس مطروقا "[(٣)]. وعليه فإن ركوب المرأة مع رجل أجنبي في سيارة ليس من الخلوة المحرمة، إذا كانت تسير في طرق عامة مطروقة، وذات نوافذ مكشوفة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به (٤/ ١٨١٣)،رقم(٢٣٢٦).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٥/ ٣٧٣).

(٣) تحفة المحتاج (٨ / ٢٦٩). قال السرخسي-رحمه الله-:" ولأن المسجد ليس بموضع الخلوة". المبسوط (١/ ١٦٦).

ويناقش: بأن السيارة قد تكون متوقفة أو متحركة، فالمتوقفة تصدق عليها هذه الصورة، وأما المتحركة فيصعب معرفة ما يجري بداخلها.

٢- الخلوة المحرمة يحصل فيها الاستتار الكامل عن الأبصار، ويأمن الرجل والمرأة الدخول عليهما إلا بإذنهما[١]، قال السرخسي-رحمه الله-: " والمكان الذي لا تصح الخلوة فيه: أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير إذن كالدار والبيت وما أشبه ذلك"[٢]. وهذه الاحترازات لا تصدق على الركوب في السيارة، إلا إذا كانت مظللة فإنها تدخل في الخلوة المحرمة، أشبه ما تكون بالمسجد المظلم والحمام المظلم، قال بعض فقهاء الحنفية: "إنه خلوة إذا كان ظلمة؛ لأن الظلمة كالسترة إذ لا يراهما أحد"[٣].

(١) قيل لأبي عبد الله: فالكحال يخلو بالمرأة، وقد انصرف من عنده من النساء؟ هل هذِه الخلوة منهي عنها؟ قال: أليس هو على ظهر الطريق؟ قيل: نعم. قال: إنَّما الخلوة تكون في البيت". الورع(٣٧٩ - ٣٨٦). وقال ابن مفلح: "الخلوة هي التي تكون في البيوت أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك". الفروع(١٨٣/٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٠). وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٣٣٢).

(٣) المحيط البرهاني للبخاري (٣ / ١١٠)، وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١١٦).

وهذا الستر هو محل إجماع الصحابة على استحقاق المهر[١]. والسيارة ليس فيها إغلاق باب كالبيت، فلا ينطبق عليها الخلوة المنهي عنها[٢].

٣- الريبة شرط من شروط الخلوة المحرمة، قال الرملي-رحمه الله-: "المدار في الخلوة على اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها في العادة"[٣]. والسيارة في العادة ليست محل ريبة.

ويناقش: بأن حصول الريبة في السيارة ممكن، والاحتياط في مسائل المرأة مقصد شرعي.

---

(١) نقل الإجماع ابن قدامة، قال" ولنا: إجماع الصحابة، رضى الله عنهم، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر". المغني (١٠/ ١٥٣). وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (١/ ٢٣٣). وابن أبي شيبة في مصنفه(٤/٢٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه(٦/٢٨٨).وينظر: المحلى لابن حزم (٩/ ٧٤).

(٢) ولكن أصحاب القول الأول لا يسلمون بذلك؛ فقد سئل الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- عن ركوب المرأة مع زوجها السيارة بعد العقد وقبل الدخول، هل يعد خلوة شرعية، فأجاب:" نعم يعتبر خلوة بلا شك، فإذا طلقها وجبت عليها بعد هذه الخلوة العدة، وثبت لها المهر كاملاً ". لقاء الباب المفتوح رقم(١٦٧) سؤال رقم (١٤) موقع الشيخ ابن عثيمين على اليوتيوب، رابط: https://www.youtube.com/watch?v=xPngX9M_xsY&list=PLXS0usquloW_Mdg022fMHdWzQQLaJ3SyC.

(٣) تحفة المحتاج (٨ / ٢٦٩).

المطلب الخامس: الترجيح وبيان سببه

أدلة القولين قوية ولها حظ من النظر، ولكن القول الأول أقوى من جهة الدليل والنظر، فإن الأصل تحريم ركوب المرأة في السيارة مع سائق أجنبي عنها، لتظاهر الأدلة على صيانة المرأة، وحسماً لمادة الفساد.

ويتأكد التحريم إذا عُرف السائق بالفسق، قال أبو يعلى-رحمه الله- : "من عرف بالفسق منع من الخلوة بامرأة أجنبية لما يحصل فيه من الريبة"(١).

وإذا عارض أصل التحريم مصلحة راجحة؛ أبيح للمرأة الركوب في السيارة مع سائق أجنبي على ألا يكون معروفاً بالفسق، فقد تقرر في القواعد: ما حَرُم سداً للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة(٢) .

وتتأكد الحاجة من جهة أن هذه المسألة مما عمت به البلوى، ولا يكاد يخلو بلد عنها، إلا أن الفقهاء شدّدوا على ضرورة أمن وقوع الفساد، فإذا ظهرت قرائن الأمن من ركوب المرأة فلا حرج، والله أعلم.

ولكن ينبغي التقليل من ركوب المرأة مع الأجنبي عنها، والاقتصار على حال الحاجة. ومن الأجود أن تحتاط المرأة لنفسها، فتسفيد من التطبيقات الحديثة التي تتيح لها اختيار سائقة بدلاً عن السائق.

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- أبو يعلى (ص١٤٧). وينظر: الإنصاف (٩/ ٣١٤).

(٢) قال ابن تيمية: " ما كان من باب سد الذريعة: إنما يُنهى عنه إذا لم يُحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به: فلا ينهى عنه ". مجموع الفتاوى (٢١٤/٢٣) وينظر: إعلام الموقعين (٢ / ١٦١).

المبحث الثَّاني: أثر وجود كاميرات القيادة (الداش كام) في الخلوة بالمرأة

المطلب الأول: صورة المسألة:

ركوب المرأة مع رجل أجنبي عنها في سيارة[١] مزودة بـ (داش كام) وهو جهاز تصوير مع شريحة إلكترونية، ويرتبط بجهاز أو أكثر بحيث يمكن مراقبة السيارة ورؤية مَن بداخلها وسماع كلامهم مِن قبل شخص أو أكثر. فهل لوجود الـ(داش كام) أثر في حكم الخلوة؟

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية في جميع صور الخلوة إذا لم تؤمن الفتنة[٢].
- اتفق الفقهاء على انتفاء الخلوة بالمحرم.
- لا خلاف بين الفقهاء في أن من لا يستحى منه لا تزول به الخلوة[٣].
- اختلف الفقهاء في انتفاء الخلوة بغير المحرم عند أمن الفتنة[١].

---

(١) سواء كانت السيارة مظللة النوافذ أو مكشوفة، فلا أثر لتظليل السيارة مع وجود كمرة القيادة، شريطة اتصالها وارتباطها بشخص متابع لها طوال مدة بقائها في السيارة.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ابن تيميه(١٥ /٤١٩).

(٣) قال النووي-رحمه الله-: "واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يستحى منه فإن كان صغيرا عن ذلك كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فوجوده كالعدم بلا خلاف". المجموع (٤/ ٢٧٨).

ومن ذلك مسألة البحث: (انتفاء الخلوة بكاميرة القيادة).

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة:

بناء على الفتاوى التي قيلت في حكم خَلْوَة الرَّجل بالمرأة الأجنبية في السيارة[٢]، يمكن أن تناقش المسألة بناء على أقوال العلماء في مسألة انتفاء الخلوة بغير المحرم إلى رأيين:

الرأي الأول: لا تنتفي الخلوة بوجود الداش كام ولا يقوم مقام المحرم، وهذا القول يمكن يخرج على قول عند الحنفية وبعض الشافعية ومقتضى مذهب الحنابلة[٣].

الرأي الثاني: تنتفي الخلوة بوجود الداش كام بشرط عدم الريبة، وأمن الخطر. وهذا القول يمكن أن يخرج على مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة [١].

---

(١) قال المغربي –رحمه الله–:" تحريم الخلوة بالأجنبية هو إجماع، لكن اختلفوا: هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة، والظاهر أنه يقوم؛ لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة". البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ١٩٦).وكذلك اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من امرأة، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة، للاستزادة والتوسع في المسألة ينظر: الهداية (١٣٣/١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣). نهاية المطلب، للجويني (٤/ ١٥٤) الإنصاف (٩/ ٣١٣). المبسوط، للسرخسي (١/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٥). ومن قال إن الثالث لابد أن يكون محرماً لتزول الخلوة؛ خارج محل النزاع.

(٢) على قول من رأى أنها ليست محل خلوة فقوله خارج محل النزاع.

(٣) مخرج على قولهم بـ منع خلوة الرجل بالمرأتين، وخلوة الرجلين بالمرأة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣). نهاية المطلب، للجويني (٤/ ١٥٤) الإنصاف (٩/ ٣١٣).

المطلب الرابع: أدلة الأقوال:

يمكن أن يستدل لأصحاب الرأي الأول بما يأتي:

أ) ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مُغَيَّبَة[٢]، إلا ومعه رجل أو اثنان"[٣]، أنه لا بد من وجود أشخاص لانتفاء الخلوة، فالداش كام ليس من هذا القبيل.

ب) الداش كام عرضة للتعطُّل تقنياً أو بفعل السائق، وعرضة كذلك لغفلة المراقب، وبهذا لا يحصل الغرض المراد من تركيبه في السيارة.

ويناقش: بأن تعطيله بفعل السائق خارج محل النزاع؛ فهذا تعدّ من السائق كمن أخرج المحرم من المكان وأغلق الباب.

وعلى اعتبار التعطل الطارئ للداش كام فإنه بالنظر إلى التطور التقني نادر، والنادر لا حكم له.

كما أن غفلة المراقب تشابه حالة الخلوة في الأماكن المطروقة كالمتاجر والدكاكين المفتوحة التي يغشاها الناس والخلوة فيها جزئية وعابرة غير معلومة أو متعمدة.

---

(١) مخرج على قولهم بجواز خلوة الرجل بالمرأتين، وخلوة الرجلين بالمرأة إذا أمنت الفتنة.(انتفاء الخلوة بوجود ثالث) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٨). مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥٢٣).كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٧٥). البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤١٣) الرعاية الصغرى في الفقه لابن حمدان (٢/ ٩٧٥). شرح الزركشي (٥/ ١٤٦)، الإنصاف (٩/ ٣١٣).

(٢) (المغيبة) التي غاب عنها زوجها. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة(٣/٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٤/ ١٧١١) برقم (٢١٧٣).

ت) أمر النساء في الشريعة مبني على الستر والصيانة؛ "لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يُذَبُّ عنه، وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم؟ فكيف بالضَّيعة وما يخاف عليها من الحوادث"[1]، والاكتفاء بالداش كام ربما لا يحقق المقصد من حفظ المرأة، إذ علة النهي–وهي خشية الفتنة بسبب الخلوة– متحققة فيها.

ويناقش: جرت العادة بأن المرء لايفعل أمام كميرات المراقبة ما يمكن أن يفعله في خلوته، فدل على أن وجود كميرة القيادة له أثر في ردع النفس عمّا يستحيا منه ويكره الاطلاع عليه وقطع وساوس الفتنة.

ث) عدم قدرة المراقب على منع المحظور إذا ظهرت بوادر وقوعه، لبعده عن السيارة.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن العلة في تحريم الخلوة (قطع وساوس الشيطان) كما نبه عليه الحديث الشريف، وهذا متحقق بوجود كميرة القيادة، بالقدر المتحقق من وجود الطفل المميز، والرجل الثالث، مع أن الطفل ليس له قدرة على منع المحظور إذا ظهرت بوادره، والرجل الثالث قد لا يكون أهلا لمنع المحظور بل قد يعين على إيقاعه.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤/ ٧٩).

الوجه الثاني: بأن الأمر ليس على إطلاقه، فيمكن الوصول للسيارة بخاصية التتبع الموجودة في الجهاز، وكذلك من خلال الاستعانة برجال الأمن القريبين من الموقع.

أدلة الرأي الثاني:

يمكن أن يستدل لأصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

أ) إمكان الرؤية الواضحة لمن بداخل السيارة عن طريق الداش كام، وهي نافية للخلوة، قياساً على طوائق البيت التي يمكن للآخرين الاطلاع من خلالها على أصحاب البيت، جاء في السؤالات عند البرهاني "عمن تزوج امرأة فأدخلتها عليه أمها وخرجت وردت الباب، إلا أنها لم تغلقه، والبيت في خان يسكنها أناس كثيرة، ولهذا البيت طوائق مفتوحة، والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد؛ هل تصح هذه الخلوة؟ قال: إن كانوا ينظرون في الطوائق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح الخلوة"[1].

---

(١) المحيط البرهاني (٣/ ١١٠) المراد بـ (الخان) هو الفندق الذي ينزله المسافرون مما يكون في الطرق والمدائن. "والفُندق بلغة أهل الشام الخان". البارع في اللغة، (ص٥٥٧). وينظر: المغرب للمطرزي، ص٣٥٣،لسان العرب(٣١٣/١٠)،المصباح المنير(١٨٤/١). والمراد بـ (الطوائق): أَصله طائِقٌ وَجَمْعُهُ طَوائِقُ، وهي النافذة، شبَّاك، فتحة في جدار يدخل منها الهواء والضوء، يقال: "نظرت من طاقة الحجرة- أخذ ينظر إليه عبر طاقة في الجدار". معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٢٥). وينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٣٢). معجم لغة الفقهاء (ص ٢٥٩). ودِرِيشة: "بالكسر النافذة (نجد)". معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (ص١٠٤). قال الرافعي: "وفي الخان لا تحصل الخلوة". العزيز شرح الوجيز (٥١٥/٩).

والسيارة المظللة التي بها كاميرة قيادة كالبيت ذي الطوائق يمنع حصول الخلوة المحرمة.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق، فالجهاز عرضه للتعطل والتوقف.

ب) قياس الداش كام على الشخص الثالث من حيث اطّلاع الآخرين على راكبي السيارة، وسماع الحديث بينهما على نحوٍ بيّن، وبذا يتحقق المقصد من وجود الثالث، وهو ما نص عليه الفقهاء بالشخص الذي يهابانه، أو يحتشمان منه، أو يستحيان منه، أو يخافان منه[1].

ويناقش: بأن هناك فرقاً بين الشخص وبين الجهاز من حيث الحضور والأداء.

ت) قياس الداش كام على كلب المرأة المصاحب لها؛ إذ يُعرف من خلاله حال الاعتداء عليها، وعليه نص فقهاء الحنفية في قولهم: "وإن خلا بها ومعها كلبُ أحدِهما؛ قال الحلواني: إن كان لها لم تصح الخلوة، لأنه إذا رآها ساقطة تحت رجل يصيح "[2]، ووجه الاتفاق بينهما اشتراكهما في الرقابة وكشف ما يجري للمرأة.

ويناقش من وجهين:

١- عدم التسليم عند عامة الفقهاء؛ لأنه ليس في معنى المحرم.

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٢٧٨). كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٧٥). الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٠٧). حجة الله البالغة (٢/ ١٩٤). إذا وجد الثالث زالت الخلوة وأمنت الفتنة.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٥) وينظر: المحيط البرهاني (٣/ ١١١). تبيين الحقائق (٢/ ١٤٣).

٢- وبأنه ثمة فرق بين الكلب والجهاز، وإن اشتركا في أمر الكشف، لكن يوجد اختلاف كبير في سرعة التصرف ومنع المنكر.

ث) يقوم الداش كام مقام الحائل المانع من الخلوة، لأنه يحقق مقاصد تحريمها[١]، قال ابن عابدين-رحمه الله-: "الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل"[٢]. فعلة النهي هي خشية الفتنة، وهي مندفعة بوجود الداش كام.

ويناقش: بعدم التسليم له؛ إذ لا يمنع الداش كام وقوع المحاذير بإطلاق.

ج) وجود الداش كام في السيارة مظنة انتفاء الريبة لما يحققه من اطلاع ومراقبة تنقطع به الأطماع كجماعة النساء[٣]، قال الروياني-رحمه الله-: "والدليل على صحة اعتبار الجمع منهنّ أن أطماع الرّجال تنقطع عنهُن إذا كثرن وصرن جماعة، فيحصل

(١) قال القاضي "وفائدته أن الشيطان يدعوه إلى المعصية مع الخلوة، وإذا كان معها غيره راقبه وخاف أن يطلع عليه". المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/ ١٧٢٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٨).

(٣) قال ابن حجر-رحمه الله-:" منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به" فتح الباري(٤/ ٧٧).

الأمن لهنّ، ولا يؤدي إلى الفساد، وهذا معروف العرف المستقيم الجاري"[1].

ويناقش: بأنه ثمة فرق بين الجانب الحسي والمعنوي فالحضور المباشر يختلف عن المشاهدة عن بعد في نفي الريبة ومنع وقوع المحذور وغيره.

ح) تندفع الخلوة بوجود ما يستعان به، قال ابن الرفعة-رحمه الله-: "وقد ضبط ما تندفع الخلوة به بما إذا كان هناك من يحتشم منه جانبه، أو يخاف بأن يمنع ما يكاد يجري: إما بنفسه، وإما بالاستعانة بغيره "[2]، والداش كام جهاز يستعان به في وقتنا الحاضر على صيانة المرأة وحمايتها، إذ هو نوع من الوسائط الرقمية التي نصت الأنظمة الحالية على اعتباره دليل إثبات رقمي[3].

ويناقش: بوجود فرق بين الإنسان والآلة في سرعة التصرف ومنع وقوع المحذور ونحوه.

المطلب الخامس: الترجيح وبيان سببه:

(١) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٦٩).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٧٥).

(٣) ينظر: مادة (٥٣)و(٥٤) من نظام الإثبات.

بالنظر إلى الآراء وأدلتها تتبين قوة أدلة الطرفين ووجاهتها، إلا أنني أرى- والله أعلم- أن القول الأول أقرب للصواب؛ لأنه يتوافق مع مقاصد الشريعة في قطع دواعي الفتنة، وأكثر احتياطاً في المسألة.

ومع هذا لا يقلل من أهمية الداش كام وأثره في الحد من الآثار السلبية للخلوات، وإذا ما لوحظ التطور التقني المتزايد في تأمين الحمايات عموماً، فإن الاجتهاد في هذه المسألة يتجدد، وقد يبلغ القول بانتفاء الخلوة بوجود الداش كام في السيارة لتحقيقه المقصد من وجود المحرم، إذ به تؤمن الفتنة، وتنتفي الريبة، ويسيطر كلا الطرفين على شهواتهما، وتأمن المرأة على نفسها، كما أن الحاجة لركوب المرأة مع السائق مما تعم به البلوى في زماننا، مع مراعاة التحوطات الآتية:

- أن يعمل الداش كام طوال وقت وجود المرأة مع السائق في السيارة.
- أن يحقق الرؤية التامة لمن بداخل السيارة وكذا سماع ما يدور بينهما.
- أن يكون السائق مأمون الجانب.
- أن يتمكن المراقب من التدخل لحماية المرأة عند الحاجة.

وأما إن أمكن تعطيل الداش كام، أو كان لا يوجد من يطلع على الكاميرا في الحال، أو كان يطلع على الصورة، ولا يدرك ما يدور بينهما، فهذا لا ينفي الخلوة المحرمة. والله أعلم

مع ملاحظة أن استعمال الداش كام وتأثيره في اندفاع الخلوة مرتبط بالأنظمة المعتمدة، والعرف القائم، وحال الأشخاص، والظروف التي تحيط بركوب المرأة مع السائق.

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن تم البحث على هذا النحو الذي بين أيدينا وقد حرصت على جمع مسائله واستيعابها، للوصول إلى النتائج التي أرجو أن يستفيد منها القارئ الكريم، وأبرز تلك النتائج ما يأتي:

– الخلوة أنواع متعددة لدى الفقهاء، فهناك الخلوة في باب العبادات، والخلوة في باب المعاملات، والخلوة في باب النكاح، والخلوة في باب الحدود، ولكل نوع صورته وحكمه الخاص به.

– كل امرأة لا تمت إلى الرجل بمَحْرميّة فإنها أجنبية عنه، لا يجوز لأحدهما الخلوة بالآخر.

– كاميرات القيادة(الداش كام) من الأجهزة الحديثة المتطورة التي توضع في السيارات لأغراض عديدة أحدها أمن ركابها وحمايتهم، ويتمكن المراقب من معرفة مكان السيارة ومسارها ومشاهدة من بداخلها بوضوح.

– حدد البحث مقاصد تحريم الخلوة وهي: قطع دواعي الفتنة، وصيانة الأعراض، والبعد عن مواطن الريبة.

– الخلوة في السيارة عموماً محل خلاف بين العلماء المعاصرين، فذهب بعضهم إلى اشتمالها على ضوابط الخلوة المنهي عنها، وذهب آخرون إلى أنها لا تحقق ضوابط الخلوة المحرّمة لسيرها في الطرقات العامة.

– السائق الفاسق لا يجوز للمرأة الركوب معه لعلتين: الفسق، والريبة.

– ركوب المرأة في الحضر مع السائق الأجنبي مما عمت به البلوى؛ فلا حرج على المرأة أن تركب معه عند الحاجة.

– على المرأة المسلمة أن تقلل قدر الإمكان من الركوب مع السائق الأجنبي دفعاً للفتنة.

– الرأي الأول الذي تخرج عليه مسألة الخلوة في السيارة بوجود الداش كام يقتضي عدم انتفاء الخلوة المنهي عنها؛ لأن (الداش كام) لا يقوم مقام المحرم؛ لعموم الأدلة الناهية عن الخلوة بالأجنبي، ولأنه عرضة للتعطل، ولأن أمر النساء مبني في الشريعة على الستر، ولبعد المراقب وعدم قدرته على منع المحظور.

– الرأي الثاني في المسألة يقتضي انتفاء الخلوة قياساً على البيت ذي الطوائق الذي يرى أصحاب البيت من خلالها، وعلى وجود من يُحْتَشَم منه أو يخاف، وعلى كلب المرأة المعدّ للحراسة والدفاع عنها، ولأنه يقوم مقام الحائل المانع من الفتنة، كما أنه يشبه بوجهٍ جماعة النساء من جهة منع الفتنة وحصول الأمن.

– يستعان بـ (الداش كام) على صيانة المرأة، لأنه من الوسائط الرقمية المعتمدة في نظام الإثبات.

– كلا الرأيين في المسألة وجيهٌ، إلا أن عدم انتفاء الخلوة بوجود الداش كام مختارٌ؛ لأنه يحقق مقصد حفظ المرأة.

– مقصد صيانة المرأة يستوجب ضوابط وقيود في هذه المسألة تحوطاً، ومن أهمها: التشغيل الدائم للداش كام، والرؤية الواضحة لمن بداخل السيارة، وأن لا يُعرف السائق بالفسق، وإمكانية التدخل المباشر لحماية المرأة عند الحاجة.

وأود التوصية بالآتي:

– دراسة الفروق الفقهية في المسائل المتعلقة بأحكام الخلوة.

– تقديم دراسة لاستحداث نظام يلزم بتثبت كاميرات القيادة (الداش كام) في جميع السيارات التي يقودها سائقون أجانب عن النساء.

– عمل دراسة لإيجاد تعاون فاعل بين المراقب والجهات النظامية لتأمين التدخل السريع لحماية المرأة عند ظهور بوادر المحظور، ويقترح لتفعيل ذلك إنشاء مركز متابعة يعمل على مدى أربعة وعشرين ساعة، وتعيين موظفين موثوقين وذوي سيرة حسنة في مراكز المتابعة، وإمكان تواصل موظف المتابعة بالصوت مع الراكب ومع السائق عند الحاجة.

– إعداد دراسة تُبيّن فوائد كاميرات القيادة (الداش كام) وأضرارها، بحيث يستفاد منها، وتُتَفادى أضرارها كالتجسس ونحوه.

قائمة المصادر والمراجع

١. إعلام الموقعين لابن القيم ، تحقيق: محمد إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٢. الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة(المتوفى: ٥٦٠هـ)، دار الوطن، الطبعة ١٤١٧هـ

٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عِياض (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: (بدون).

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي، ط٢، المكتب الإسلامي ،بيروت ، د.ت.

٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، روجعت وصُححت: على عدَّة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٩. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن أبو جعفر محمد بن جرير الطبري دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٠. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي ،دار الكتب المصرية الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ.

١١. الجوهرة النيِّرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٢. حاشيتا قلوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
١٣. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ
١٤. ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار، لابن عابدين محمد أمين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٥. الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، لابن حمدان الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ) ،المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.
١٦. ذم الهوى، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مصطفى عبد الواحد.
١٧. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابت تيمية، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ.
١٨. شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٩. شرح الزركشي، لشمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٠. شرح العُمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأبي العباس، ابن تيمية، مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٢١. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ،شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ
٢٢. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر ، ط١، مصورة المكتبة السلطانية دار طوق النجاة، حلب ، ١٤٢٢هـ.
٢٣. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، د.ط، دار إحياء التراث،

بيروت، د.ت.
٢٤. طرح التثريب، للعراقي عبدالرحيم،، د.ط، دار إحياء التراث العربية (مصور عن الطبعة المصرية القديمة)، بيروت، د.ت.
٢٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني محمود بن أحمد، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أحمد بن علي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٧. فتح القدير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السِّيواسي، المعروف بابن الهُمام، دار الفكر.
٢٨. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٢٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ(ت ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ
٣٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٣١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) ،دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٢. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٣٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ
٣٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة

التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، (١٣٦٥هـ).
٣٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرِّفعة ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٣٦. لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم، عناية اليازجي وآخرين، ط١، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٣٧. المبدع شرح المقنع لابن مفلح إبراهيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
٣٨. المبسوط، للسرخسي محمد، ط١، دار الفكر بيروت، بيروت، ١٤٢١هـ.
٣٩. المجموع شرح المهذب، للنَّووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، مع تكملة السُّبكي والمطيعي، دار الفكر.
٤٠. مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٤١. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان دار الوطن الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ
٤٢. المحلَّى بالآثار، لابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٤٣. المدونة، مالك بن أنس،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
٤٤. مصنف ابن أبي شيبة عبدالله، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط١، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٠٩هـ.
٤٥. مصنَّف عبد الرزاق الصَّنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٦. معالم السُّنن، للخَطَّابي حمد بن محمد، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.

٤٧. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
٤٨. معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية ،أحمد بن إسماعيل بن تيمور ،الناشر: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ
٤٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهَّاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
٥٠. المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ.
٥١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥٢. مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
٥٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، الناشر: دار طيبة الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ.
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥٥. المغْرِب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح، برهان الدين، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على الخوارزمي المُطَرِّزِىّ ، دار الكتاب العربي.
٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٥٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش محمد بن أحمد ، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٥٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، للنَّوَوي محيي الدين ، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٥٩. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)،دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي، الجُويني، الملقَّب بإمام الحرمين ، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦١. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٦٢. مقالة ما هو الداش كام، مقالة لشركة داش كام السعوية، منشورة على الرابط https://dashcamksa.com/p/onXG.
٦٣. كاميرات داش- الشاهد غير المتحيز، لكارتيك ماني، بحث منشور في مجلة Journal of Emerging Technologies and Innovative Research (JETIR)، الصادرة في نوفمبر ٢٠٢٢، مجلد ٩، العدد ١١

Romanized List of References:

1- *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn* ***li***-Ibn al-Qayyim, taḥqīq: Muḥammad Ibrāhīm, ṭ.1, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1411H.

2- *Al-Ifṣāḥ ʿan Maʿānī al-Ṣiḥāḥ,* li-Ibn Hubayrah (al-mutawaffā: 560H), Dār al-Waṭan, al-ṭabʿah 1417H.

3- *Ikmāl al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim,* li-al-Qāḍī ʿIyāḍ (al-mutawaffā: 544H), taḥqīq: al-Duktūr Yaḥyā Ismāʿīl, Dār al-Wafāʾ, Miṣr, al-ṭabʿah al-ūlā, 1419H-1998M.

4- *Al-Amr bil-Maʿrūf wa al-Nahy ʿan al-Munkar,* Abū Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf al-Farrāʾ al-Ḥanbalī, Maktabat al-ʿUlūm wa al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, ṭ. (bidūn).

5- *Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq,* li-Ibn Nujaym Zayn al-Dīn, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, d.t.

6- *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*, li-al-Kāsānī ʿAlāʾ al-Dīn, ṭ.2, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1406H.

7- *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq,* li-al-Zaylaʿī ʿUthmān ibn ʿAlī, ṭ.2, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, d.t.

8- *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj,* li-Ibn Ḥajar al-Haytamī, murājaʿah wa taṣḥīḥ: ʿalā ʿiddat nusakh bi-maʿrifat Lajnah min al-ʿUlamāʾ, al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1357H-1983M.

9- *Tafsīr al-Ṭabarī: Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān,* Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, Dār Hajar, al-ṭabʿah al-ūlā, 1422H.

10- *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān,* Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, al-ṭabʿah al-thāniyah, 1384H.

11- *Al-Jawharah al-Nayyirah,* li-Abī Bakr ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-ʿAbbādī al-Zabīdī al-Yamanī al-Ḥanafī, al-Maṭbaʿah al-Khayriyyah, al-ṭabʿah al-ūlā, 1322H.

12- *Ḥāshiyatā Qalūbī wa ʿUmayrah,* Aḥmad Salāmah al-Qalūbī wa Aḥmad al-Burllusī ʿUmayrah, Dār al-Fikr – Bayrūt, bidūn ṭabʿah, 1415H.

13- *Ḥujjat Allāh al-Bāligha*h, Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm, al-maʿrūf bi-al-Shāh Walī Allāh al-Dihlawī (t. 1176H), Dār al-Jīl, Bayrūt - Lubnān, al-ṭabʿah al-ūlā, 1426H.

14- *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*, li-Ibn ʿĀbidīn Muḥammad Amīn, ṭ.2, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412H.
15- *Al-Riʿāyah fī al-Fiqh (al-Riʿāyah al-Ṣughrā)*, li-Ibn Ḥamdān al-Ḥanbalī (al-mutawaffā: 695H), al-muḥaqqiq: Dr. ʿAlī ibn ʿAbd Allāh ibn Ḥamdān al-Shahrī.
16- *Dhamm al-Hawā*, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Jawzī, al-muḥaqqiq: Muṣṭafā ʿAbd al-Wāḥid.
17- *Al-Siyāsah al-Sharʿiyyah fī Iṣlāḥ al-Rāʿī wa al-Raʿiyyah*, li-Ibn Taymiyyah, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm (al-Riyāḍ) - Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), al-ṭabʿah al-rābiʿah, 1440H.
18- *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, li-Ibn Baṭṭāl ʿAlī ibn Khalaf, taḥqīq: Yāsir ibn Ibrāhīm, ṭ.2, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1423H.
19- *Sharḥ al-Zarkashī*, li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (al-mutawaffā: 772H), Dār al-ʿUbīkān, al-ṭabʿah al-ūlā, 1413H-1993M.
20- *Sharḥ al-ʿUmda fī Bayān Manāsik al-Ḥajj wa al-ʿUmrah*, li-Abī al-ʿAbbās Ibn Taymiyyah, Maktabat al-Ḥaramayn - al-Riyāḍ, al-ṭabʿah al-ūlā, 1409H-1988M.
21- *Sharḥ Zarrūq ʿalā Matn al-Risālah* **li**-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Barnusī al-Fāsī, al-maʿrūf bi-Zarrūq, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt - Lubnān, al-ṭabʿah al-ūlā, 1427H.
22- *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Muḥammad ibn Ismāʿīl, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, ṭ.1, Maṣwarat al-Maktabah al-Sulṭāniyyah, Dār Ṭawq al-Najāh, Ḥalab, 1422H.
23- *Ṣaḥīḥ Muslim*, taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, d.ṭ, Dār Iḥyāʾ al-Turāth, Bayrūt, d.t.
24- *Ṭarḥ al-Tathrīb*, li-al-ʿIrāqī ʿAbd al-Raḥīm, d.ṭ, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī (maṣwar ʿan al-ṭabʿah al-Miṣriyyah al-qadīmah), Bayrūt, d.t.
25- *ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, li-al-ʿAynī Maḥmūd ibn Aḥmad, d.ṭ, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, d.t.
26- *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, li-Ibn Ḥajar Aḥmad ibn ʿAlī, d.ṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379H.
27- *Fatḥ al-Qadīr*, li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Sīwāsī, al-maʿrūf bi-Ibn al-Humām, Dār al-Fikr.

28- *Fatḥ al-ʿAzīz bi-Sharḥ al-Wajīz,* li-ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfiʿī al-Qazwīnī (al-mutawaffā: 623H), Dār al-Fikr.
29- *Fatāwā wa Rasāʾil Samāḥat al-Shaykh Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿAbd al-Laṭīf Āl al-Shaykh,* (t. 1389H), jamaʿ wa tartīb wa taḥqīq: Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, al-Nāshir: Maṭbaʿat al-Ḥukūmah bi-Makkah al-Mukarramah, al-ṭabʿah al-ūlā, 1399H.
30- *Fatāwā al-Lajnah al-Dāʾimah lil-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa al-Iftāʾ,* jamaʿ wa tartīb: Aḥmad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Duwīsh, al-Nāshir: Riʾāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa al-Iftāʾ - al-Idārah al-ʿĀmmah lil-Ṭabʿ – al-Riyāḍ.
31- *Fatūḥāt al-Wahhāb bi-Tawḍīḥ Sharḥ Minhāj al-Ṭullāb, al-maʿrūf bi-Ḥāshiyat al-Jammāl,* li-Sulaymān ibn ʿUmar al-ʿAjīlī al-Azharī, al-maʿrūf bi-al-Jammāl (t. 1204H), Dār al-Fikr, bidūn ṭabʿah wa bidūn tārīkh.
32- *Al-Furūq = Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq,* li-al-Qarāfī (al-mutawaffā: 684H), ʿĀlam al-Kutub.
33- *Al-Furūʿ wa Maʿahu Taṣḥīḥ al-Furūʿ,* li-al-Mardāwī, Abū ʿAbd Allāh, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, Muʾassasat al-Risālah, al-ṭabʿah al-ūlā, 1424H.
34- *Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr,* li-al-Munāwī (al-mutawaffā: 1031H), al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā – Miṣr, al-ṭabʿah al-ūlā, (1365H).
35- *Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh,* li-Abī al-ʿAbbās, Najm al-Dīn, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Anṣārī, al-maʿrūf bi-Ibn al-Rifʿah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah al-ūlā, 2009M.
36- **Lisān al-ʿArab**, li-Ibn Manẓūr Muḥammad ibn Mukarram, ʿināyat al-Yāzijī wa ākhirīn, ṭ.1, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414H.
37- *Al-Mubdiʿ Sharḥ al-Muqniʿ,* li-Ibn Mufliḥ Ibrāhīm, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, ṭ.1, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, d.t.
38- *Al-Mabsūṭ,* li-al-Sarakhsī Muḥammad, ṭ.1, Dār al-Fikr Bayrūt, Bayrūt, 1421H.
39- *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab,* li-al-Nawawī (al-mutawaffā: 676H), maʿa takmīlat al-Subkī wa al-Muṭīʿī, Dār al-Fikr.

40- *Majmūʿ Fatāwā Ibn Taymiyyah*, taḥqīq ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, Majmaʿ al-Malik Fahd, al-Madīnah al-Nabawiyyah, 1416H.
41- *Majmūʿ Fatāwā wa Rasāʾil Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn,* (al-mutawaffā: 1421H), jamaʿ wa tartīb: Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān, Dār al-Waṭan, al-ṭabʿah al-ākhirah - 1413H.
42- *Al-Muḥallā bi-al-Āthār,* li-Ibn Ḥazm (al-mutawaffā: 456H), Dār al-Fikr - Bayrūt.
43- *Al-Mudawwanah,* Mālik ibn Anas, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah al-ūlā, 1415H.
44- *Muṣannaf Ibn Abī Shaybah,* ʿAbd Allāh, taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, ṭ.1, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1409H.
45- *Muṣannaf ʿAbd al-Razzāq al-Ṣanʿānī,* (al-mutawaffā: 211H), al-Maktab al-Islāmī - Bayrūt, al-ṭabʿah al-thāniyah, 1403H.
46- *Maʿālim al-Sunan,* li-al-Khaṭṭābī Ḥamad ibn Muḥammad, ṭ.1, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmiyyah, Ḥalab, 1351H.
47- *Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ,* li-Muḥammad Rawās Qalāʿajī wa Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Dār al-Nafāʾis, al-ṭabʿah al-thāniyah, 1408H.
48- *Muʿjam Taymūr al-Kabīr fī al-Alfāẓ al-ʿĀmmiyyah*, Aḥmad ibn Ismāʿīl ibn Taymūr, al-Nāshir: Dār al-Kutub wa al-Wathāʾiq al-Qawmiyyah, al-Qāhirah, al-ṭabʿah al-thāniyah, 1422H.
49- *Al-Maʿūnah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah,* li-ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Thaʿlabī al-Baghdādī al-Mālikī (al-mutawaffā: 422H), al-Maktabah al-Tijāriyyah, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz - Makkah al-Mukarramah.
50- *Al-Mughnī,* li-Ibn Qudāmah, taḥqīq: Dr. ʿAbd Allāh al-Turkī wa Dr. ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥilw, ṭ.3, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1417H.
51- *Al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim*, li-Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿUmar al-Qurṭubī, Dār Ibn Kathīr, Dimashq - Bayrūt, al-ṭabʿah al-ūlā, 1417H.
52- *Maqāyīs al-Lugha*, li-Ibn Fāris, taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, al-ṭabʿah al-ūlā, 1399H.

53- *Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʾān (Tafsīr al-Baghawī),* li-Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd al-Baghawī (t. 510H), al-Nāshir: Dār Ṭayyibah, al-ṭabʿah al-rābiʿah, 1417H.
54- *Mughni al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah al-ūlā, 1415H.
55- *Al-Mughrib fī Tartīb al-Muʿarrib*, li-Abū al-Fatḥ Burhān al-Dīn Nāṣir ibn ʿAbd al-Sayyid Abū al-Makārim ibn ʿAlī al-Khawārazmī al-Muṭarrizī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
56- *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-maʿrūf bi-al-Ḥaṭṭāb, Dār al-Fikr, al-ṭabʿah al-thāniyah, 1412H.
57- *Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, li-ʿAlīsh Muḥammad ibn Aḥmad, d.ṭ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1409H.
58- *Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, li-al-Nawawī Muḥyī al-Dīn, ṭ.2, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1392H.
59- *Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah*, li-al-Zaylaʿī (al-mutawaffā: 762H), Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmiyyah - Jiddah, al-ṭabʿah al-ūlā, 1418H.
60- *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab*, li-Abī al-Maʿālī al-Juwaynī, al-maʿrūf bi-Imām al-Ḥaramayn, Dār al-Minhāj, al-ṭabʿah al-ūlā, 1428H.
61- *Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*, li-al-Marghīnānī (al-mutawaffā: 593H), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt - Lubnān.
62- *Maqālah: Mā huwa al-Dash Cam*, published by Dash Cam Saudi Company, available at: https://dashcamksa.com/p/onXG.
63- *Dash Cameras – The Unbiased Witness*, by Kartik Mani, published in *Journal of Emerging Technologies and Innovative Research (JETIR)*, November 2022, Vol. 9, Issue 11.